مرافعة محامي المتهم في الدفع بارتكاب الجريمة بناً علي تحريض شرطي

الأساس الدستوري للدفع بارتكاب الجريمة بناء علي تحريض شرطي

كل مواطـن يقبضـ عليه أو يحبسـ أو تقيد حريته بـأي قيد تجب معاملته بما يحفـظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون.

وكل قـول يثبـت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شيء ما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدر ولا يعول عليه.

(المادة ٤٢ من الدستور)

الأساس القانوني للدفع بارتكاب الجريمة بناء علي تحريض شرطي

على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم ورجال السلطة العامة أن يبرزوا ما يثبت شخصياتهم وصفاتهـم عنـد مباشرة أي عمـل أو إجراء منصوص عليـه قانوناً ، ولا يترتب علـى مخالفة هذا الواجب بطلان العمل أو الإجراء ، وذلك دون إخلال بتوقيع الجزاء التأديبي.

(المادة ٢٤ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية)

يعد شريكا في الجريمة:

أولا :- كل مـن حرض على ارتـكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على هذا التحريض.

ثانيا :- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على هذا الاتفاق.

ثالثـا :- مـن أعطي للفاعـل أو الفاعلين سلاحـاً أو آلات أو أي شيء أخر ممـا استعمل في ارتكاب الجريمـة مـع علمه بهـا أو ساعدهم بأي طريقة أخري فـى الأعمال المجهـزة أو المسهلة أو المتممة لارتكابها.

opeikandi.com

(المادة ٤٠ من قانون العقوبات)

متي يعد مأمور الضبط محرضاً علي ارتكاب الجريمة ومتي لا يعد كذلك ...؟

إن مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها ، وطالما بقيت إرادة الجاني حره غير معدومة ، ولا تثريب على مأمور -الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصودة في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة، لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نمى إلى الضابط من أحد المرشدين أن المتهم - وهو رجل كفيت البصر - يتجر فى الأفيون ويقوم بتوزيعه على العملاء في مكان عينه ، فأنتقل ثمة متظاهرا برغبته فى الشراء، فأخرج له المتهم ما معه من المخدر للتأكيد من جوده صنفه فألقى الضابط - عندئذ - القبض عليه ، فان ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله ، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته فى الشراء ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ، ومن ثم فان الحكم المطعون فله إذ أبطل الدليل المستمد بما كشف عنه المتهم طواعية من إحرازه ، يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٣١٠ لسنه ٣٨ ق-جلسة ١٩٦٨/١/١٥)

كما قضت محكمة النقض :::

من المقرر أنه لا تثريب على مأموري الضبط القضائي ومرءوسيهم فيما يقومون به من التحري عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا في سبيل ذلك التخفي وانتحال الصفات حتى يأنس الجاني لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناة بقصد ضبط جريمة يقترفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضا منهم للجناة ما دام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة .

(الطعن ١٠٦٨ لسنة ٤٩ ق -جلسة ١٩٨٠/٢/٢٤)

منح المشرع موظفي الجمارك الذين أسبغت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي فى أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة . الجمركية في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق ولم يتطلب بالنسبة إلى الأشخاص توافر قيود الضبط والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفى أن يقوم لدى لموظف المنوط بالمراقبة . والتفتيش فى تلك المناطق حاله تنم عن شبهة في توافر التهريب الجمركي فيها في الحدود المعروف بها فى القانون حتى يثبت له حق الكشف عنها، أما ما يتخذه مأمور الضبط القضائي المخول حق التفتيش من إجراءات للكشف عن المخدر بمعرفة طبيب المستشفى فى موضع إخفائه من جسم المتهم فإنه لا يعدو أن يكون تعرضا للمتهم بالقدر الذي يبيحه التفتيش ذاته . كما أن قيام الطبيب في المستشفى بالخراج المخدر من الموضع الذي أخفاه فيه المتهم لا تأثير له على سلامة الإجراء إلى ذلك أن قيامه بهذا الإجراء إنما يجرى بوصفه خبيرا ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله فى مكان أمين أو تحت إشراف أحد.

(الطعن ٢٦٤ لسنة ٤٤ ق - جلسة ١٩٧٤/٤/٧)

لما كانت المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية فضلا عن أنها منحت الضباط المعاملين بمصلحه الأمن العام وفى شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم فإنها كذلك قد خولتهم هذه السلطة فى كافه أنحاء الجمهورية وكان اختصاص وكيل نيابة مخدرات القاهرة مصدر الإذن بالتفتيش يشمل التحقيق والتصرف في قضايا المخدرات التي تقع بدائرة محافظة القاهرة وقسم أول وثاني الجيزة طبقا لقرار وزير العدل الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ بإنشاء نيابة مخدرات القاهرة . ولما كان الضابط المأذون بالتفتيش وتولى تنفيذ الإذن يعمل بإدارة البحث الجنائي بمديرية أمن القاهرة فان في تتبعه السيارة المأذون بتفتيشها من دائرة محافظة القاهرة إلى دائرة قسم الجيزة وقيامه بتفتيشها إنما كان يمارس اختصاصا أصيلا له نوعيا ومكانيا بوصفه من رجال الضبط القضائي بناء على إذن صادر له ممن يملكه

قانونـا ولم يجـاوز حـدود اختصاصه الذي ينبسط علـى كل أنحاء الجمهورية ومـن ثم يكون غير صحيح النعي ببطلان الإجراءات في هذا الصدد.

(الطعن ١١٢٤ لسنة ٤٢ ق - جلسة ١٩٧٢/١٢/٣)

obeikandl.com